



قرار :

## (المادة الأولى)

يجوز للهيئة العامة للوصلات السلكية واللاسلكية إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة الوزير المختص ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

—

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعديل المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد التوزيع التقدي من الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد التوزيع التقدي من الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

## (المادة الأولى)

يتعديل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتي :

يكون توزيع نسبة ١٠٪ من الأرباح المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة الثانية من هذا القرار على الوجه التالي :

(١) توزيع حصيلة النسبة المشار إليها على العاملين في الشركة على أساس ماتم صرفه في السنة المالية ١٩٧٥ مع زيادة أو خفض ما يصرف لعامل من حصة تقديرية في كل سنة تالية بنفس نسبة الزيادة أو الانخفاض في حصة الأرباح المخصصة للتوزيع التقدي على العاملين بالشركة بما كانت عليه في سنة ١٩٧٥ وبحيث لا يجاوز نصيب العامل ٧٥ جنيها .

قرار :

## (المادة الأولى)

تحصص الأرض المملوكة للدولة الواقعة في المسافة بين الكيلومتر ٨٤ (أربعة وثمانين) والكيلومتر ١١٠ (مائة وعشرون) من القاهرة على طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى ، لإنشاء مدينة جديدة تسمى "مدينة السادات" ، وذلك على الوجه الآتى :

(أ) المدينة محددة بالمرجع الموضح بالرسم المرافق لهذا القرار وطول كل ضلع من أضلاعه ٢٥ (خمسة وعشرون) كيلومترا .

(ب) تبدأ المدينة عند تقائه طريق الخطاطبة مع طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى ويعمق قدره ٢٠ (عشرون) كيلومترا يمين الطريق و ٥ (خمسة) كيلومترات على يسار الطريق .

(ج) تنتهي المدينة عند الكيلومتر ١١٠ (مائة وعشرون) حيث تكون المسافة على يمين الطريق ١٩ (تسعة عشر) كيلومترا وعلى يسار الطريق ٦ (ستة) كيلومترات .

## (المادة الثانية)

يم تم تعمير المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة السابقة تحت إشراف وزارة الإسكان والتعمير ، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المختصة وذلك في إطار التخطيط المقرر للدولة وفقاً لأولويات تنفيذ المشروعات .

## (المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الهيئة العامة للوصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون الوصلات السلكية واللاسلكية بمصر وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛